



مصر .. انتخابات تصنع المستقبل



مصر .. انتخابات تصنع المستقبل

إعداد: عقبة الأحمد

الجزيرة نت

شبكة الجزيرة الإعلامية

مقدمة

تشكل أول انتخابات برلمانية تجرى في مصر لمجلسي الشعب والشورى -بعد إسقاط نظام الرئيس حسني مبارك- أولى نتائج ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وترسم ملامح "جسر عبور تاريخي" نحو مستقبل يأمل المصريون أن يكون زاهراً، مع استعدادهم لوضع دستور يؤسس لمرحلة جديدة للبلاد.

لكن هذه الانتخابات تأتي في مرحلة حرجة وأزمة سياسية، وتوتر يتصاعد بين المجلس العسكري الحاكم وقوى سياسية وآلاف المتظاهرين الذين عادوا إلى ميدان التحرير وسط القاهرة -الذي شهد مؤخراً مواجهات دامية أوقعت عشرات القتلى والمصابين- للمطالبة بتسليم الحكم إلى سلطة مدنية.

وتواجه الانتخابات وما بعدها تحديات جمة تبدأ بإجرائها على مراحل طويلة، ولا تنتهي عند الخلافات المتصاعدة بشأن اتفاق على وثيقة حاكمة للدستور، وضوابط لاختيار الجمعية التأسيسية التي ستتولى وضعه، في ظل أزمة اقتصادية تتزايد المخاوف من تفاقمها وتوسعها مع استمرار الاضطرابات في البلاد

معلومات أساسية

- تقع جمهورية مصر العربية في الشمال الشرقي من القارة الأفريقية، وهي تضم شبه جزيرة سيناء الواقعة في قارة آسيا، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الغرب ليبيا ومن الجنوب السودان ومن الشرق البحر الأحمر وفلسطين المحتلة وقطاع غزة، وتبلغ مساحتها ١,٠٠١,٤٥٠ كم^٢، وهي مقسمة إدارياً إلى ٢٧ محافظة.

- يتجاوز عدد سكانها ٨٢ مليون نسمة (تقديرات يوليو/تموز ٢٠١١)، دُعي منهم نحو ٤٠ مليوناً للإدلاء بأصواتهم في أول انتخابات برلمانية (لمجلسي الشعب والشورى) منذ ثورة ٢٥ يناير والإطاحة بالرئيس حسني مبارك في فبراير/شباط ٢٠١١.
- يتوقع أن تتراوح نسبة إقبال الناخبين بين ٣٠ و ٥٠%.
- تجري الانتخابات على ثلاث مراحل، تشمل كل منها تسع محافظات، ويمتد التصويت في كل مرحلة على مدى يومين، تبدأ بمجلس الشعب يومي ٢٨ و ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، وتنتهي بأخر جولة إعادة يومي ١٠ و ١١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، لتبدأ المرحلة الأولى من انتخابات مجلس الشورى يومي ٢٩ و ٣٠ يناير/كانون الثاني، وتنتهي بأخر جولة إعادة يومي ١١ و ١٢ مارس/آذار ٢٠١٢.
- مع غلق باب الترشيح بلغ عدد المرشحين ٦٥٩١ مرشحا يمثلون الفردي، و ٥٦٠ قائمة حزبية في انتخابات مجلس الشعب، وبلغ عدد المرشحين ٢٠٣٦ مرشحا يمثلون الفردي، و ٢٧٢ قائمة لانتخابات مجلس الشورى.
- يتنافس المرشحون لشغل ٤٩٨ مقعداً في مجلس الشعب، بينما سيقوم رئيس المجلس العسكري بتعيين عشرة نواب آخرين، ويجري التنافس على ٢٧٠ مقعداً في مجلس الشورى.
- قسمت محافظات مصر إلى ٤٦ دائرة انتخابية، يُصوّت للمرشحين فيها بنظام القوائم، و ٨٣ دائرة أخرى يُصوت فيها بالنظام الفردي، وتحفظ القوائم الحزبية بثلاثي مقاعد البرلمان.

تطورات الحياة النيابية

- على مدى حقبة بلغت ١٤٠ عاماً تمثل تاريخ الحياة النيابية المصرية تعاقبت على أقدام مؤسسة تشريعية في العالم العربي سبعة نظم نيابية تفاوت نطاق سلطاتها التشريعية والرقابية من فترة لأخرى.
- ١٨٦٦: إنشاء مجلس شورى النواب في عهد الخديوي إسماعيل، ويعد أول برلمان يمتلك اختصاصات نيابية، وليس مجرد مجلس استشاري تغلب عليه الصفة الإدارية كما كان الأمر في عهد محمد علي باشا (المجلس العالي- مجلس المشورة- المجلس الخصوصي- المجلس العمومي).
- ١٨٨٣: صدر ما سمي بالقانون النظامي الذي كان انتكاسة للحياة النيابية، إذ تكون البرلمان من مجلسين هما: مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، ونص القانون على إنشاء مجالس المديريات التي كانت وظيفتها إدارية لا تشريعية، ولكنها كانت تختص بانتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين.
- ١٩١٣: تم إلغاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وأنشئت الجمعية التشريعية التي تكونت من ٨٣ عضواً منهم ٦٦ منتخبا، و ١٧ عضواً معيناً.
- ١٩٢٣: وبفعل تداعيات ثورة ١٩١٩ صدر دستور عام ١٩٢٣ الذي أقر نظام المجلسين وهما: مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وأن يكون جميع أعضاء مجلس النواب منتخبين، ومدة عضوية المجلس خمس سنوات.

- وشهدت الفترة من ١٩٢٣ حتى ثورة ١٩٥٢ فترات مد وجزر في الممارسة النيابية نجمت الأخيرة عن تدخل من سلطات الاحتلال الإنجليزي والقصر.
- ١٩٥٢: عقب ثورة ١٩٥٢ ألغى النظام الجديد الأحزاب القائمة ورسخ فكرة التنظيم الحزبي الأوحد، وفي العام ١٩٥٦ صدر الدستور الجديد، وتم بمقتضاه تشكيل مجلس الأمة في ٢٣ يوليو/تموز ١٩٥٧ من ٣٥٠ عضوا منتخبا.
- ١٩٥٨: نظرا لقيام الوحدة بين مصر وسوريا ألغى دستور ١٩٥٦، وصدر دستور مؤقت للجمهورية العربية المتحدة في مارس/آذار ١٩٥٨، شكل على أساسه مجلس أمة مشترك من المعينين (٤٠٠ عضو من مصر و٢٠٠ عضو من سوريا).
- ١٩٦٤: صدر دستور مؤقت آخر في مصر، تم على أساسه إنشاء مجلس الأمة من ٣٥٠ عضوا منتخبا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، انعكاسا، لصدور قوانين ١٩٦١ الاشتراكية، إضافة إلى عشرة نواب يعينهم رئيس الجمهورية.
- ١٩٧١: صدور دستور جديد أقر مبادئ التعددية الحزبية، وجرت أول انتخابات على أساس تعدد المنابر (الوسط واليمين واليسار) داخل الاتحاد الاشتراكي العربي، وهو التنظيم السياسي الوحيد الذي كان قائما في ذلك الوقت.
- ١٩٧٩: أجريت أول انتخابات تشريعية على أساس حزبي، منذ إلغاء الأحزاب السياسية عام ١٩٥٢، إذ شاركت فيها عدة أحزاب سياسية بعد صدور قانون الأحزاب السياسية في العام ١٩٧٧.
- ٢٠١١:

اختصاصات مجلس الشعب

طبقا لدستور ١٩٧١ يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، لكنه طيلة فترة حكم مبارك لم يسقط أي حكومة ولم يجبر وزيرا على الاستقالة بسبب هيمنة الحزب الوطني الحاكم على مقاعد المجلس.

مجلس الشورى

في العام ١٩٨٠ أنشئ مجلس الشورى، وذلك لتوسيع دائرة المشاركة السياسية والديمقراطية.

وتحدد اختصاصات المجلس في الدستور بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو/تموز ١٩٥٢ و١٥ مايو/أيار عام ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات العامة والواجبات، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

قانون الانتخابات

أصدر المجلس العسكري الحاكم في مصر القانون الانتخابي أو ما يعرف في الساحة المصرية بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الذي تضمن تعديلات لبعض أحكام قانون الانتخابات لسنة ١٩٥٦، وظل مثار جدل واسع على الساحة السياسية المصرية.

وتضمن القانون بالخصوص تغليب الاقتراع بنظام القائمة على النظام الفردي، حيث نص على انتخاب ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى بنظام القائمة الحزبية المغلقة، وانتخاب الثلث المتبقي عبر نظام الاقتراع على الأفراد.

كما خفض القانون المعدل عدد مقاعد مجلس الشعب من ٥٠٤ مقاعد إلى ٤٩٨ مقعداً، ومقاعد مجلس الشورى من ٣٩٠ إلى ٢٧٠ مقعداً، وقسم محافظات مصر إلى ٤٦ دائرة انتخابية يُصوّت للمرشحين فيها بنظام القوائم، و ٨٣ دائرة أخرى يُصوت فيها بالنظام الفردي.

وفيما يلي نص القانون المعدل الذي أعلنه اللواء ممدوح شاهين مساعد وزير الدفاع للشؤون القانونية عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة:

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوماً بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ الذي يقضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١١، وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٢ / ٢٠١١، وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، قرر المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه.

(المادة الأولى) تستبدل بالمواد أرقام ٣ مكرر، مكرراً (أ) ومكرراً (ب) ومكرراً (ج) ومكرراً (د) ومكرراً (هـ) ومكرراً (و) ومكرراً (ز) ومكرراً (ح) ومكرراً (ط)، والمادة (٥) والمادة (٧) والمادة (١٠) والمادة (١١) والمادة (١٥) والمادة (٢٠) والمادة (٢٢) والمادة (٢٤) والمادة (٢٦) والمادة (٣١) والمادة (٣٢) والمادة (٣٦) والمادة (٣٧) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المواد الآتية:

مادة ٢ مكرراً: تجرى انتخابات كل من مجلسي الشعب والشورى والاستفتاء تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (٣) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١.

مادة ٢ مكرراً (أ): تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية السادة: أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تالين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

ويراعى عدم الجمع بين عضوية هذه اللجنة وعضوية أية لجنة أخرى تشرف على أعمال الانتخابات أو الاستفتاءات العامة.

وتختار المجالس العليا الهيئات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية، وتكون اللجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامة وأمانة فنية دائمة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، ويكون مقرها القاهرة الكبرى ويمثلها رئيسها.

مادة ٣ مكرر (ب): يخطر رؤساء الهيئات القضائية وزير العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من بين كل جهة، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل.

مادة ٣ مكرر (ج): إذا قام مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم رؤساء محاكم الاستئناف، وإذا وجد مانع لدى أحد أعضاء اللجنة حل محله العضو الاحتياطي الذي رشحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها، وفي جميع الأحوال يكون الحلول طوال مدة قيام المانع، وفي هذه الحالة يختار المجلس الأعلى للهيئة القضائية للعضو عضواً احتياطياً آخر.

مادة ٣ مكرر (د): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها و ٤ من أعضائها على الأقل، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية ٤ من تشكيلها على الأقل.

وتنتشر القرارات التنظيمية للجنة في الوقائع المصرية، كما ينشر ملخص واف لها في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

مادة ٣ (هـ): تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس محاكم الاستئناف، وعضوية مستشار بمجلس الدولة ورئيس المحكمة الابتدائية وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها، وتختار كل من تلك المجالس العليا عضوا احتياطيا محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه.

كما يأتي في نص المرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة:

مادة ٣ مكرر (و): تختص اللجنة العليا للانتخابات، فضلا عما هو مقرر لها بهذا القانون، بما يأتي: أولاً، تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وتعيين أمين لكل لجنة.

ثانياً، الإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها والإشراف على القيد بها وتصحيحها.

وثالثاً، وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحي الأحزاب السياسية والمستقلين.

رابعاً، تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها.

خامساً، وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية.

سادساً، وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (٤) من الإعلان الدستوري، والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

سابعاً، وضع قواعد توزيع الوقت المتاح -خاصة في أوقات الذروة- للبث التلفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة.

ثامناً، إعلان النتيجة العامة للانتخابات والاستفتاء.

تاسعاً، تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية.

عاشراً، إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

ويتضمن نص المرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أيضاً:

مادة ٣ مكرراً (ز): على المرشح أن يلتزم بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية على الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة ٣ مكرراً (ح): مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه في البند (سادساً) من المادة (٣) مكرراً (و) من هذا القانون، شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين في الدائرة، ويتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع طلب شطب اسم المرشح في تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا.

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطلب على وجه السرعة دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة، وذلك بحكم لا تجوز المنازعة في تنفيذه إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه، أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة في الطلب فتستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة في الانتخابات التي يشارك فيها المرشح

المطلوب شطبه إذا كان حاصلًا على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب من مرشح آخر، فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقي المرشحين.

وعلى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

مادة ٣ مكررا (ط): يشكل رئيس اللجنة العامة أمانة عامة لها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من في درجته، وعضوية عدد كاف من القضاة يختارهم مجلس القضاء الأعلى، وممثل لوزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون.

وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة العامة ونظام العمل بها، ولرئيس اللجنة أن يطلب ندم من يرى الاستعانة به في أي شأن من شؤون الأمانة العامة من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين.

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها إلى الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم ندمه كما لو كان قائما بالعمل لديها، وذلك طوال مدة الندب.

ويشمل نص المرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أيضا، (مادة ٥) تنشأ قاعدة بيانات للناخبين تقيد فيها تلقائيا من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.

(مادة ٧) تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.

وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف، تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ، ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال ١٥ يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

(مادة ١٠) لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

(مادة ١١) الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي.

(مادة ١٥) لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة "١٦" من هذا القانون، وتقيد بحسب ورودها في سجل خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها.

كما ينص المرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة على، (مادة ٢٠) على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير الأمن ولجنة الانتخابات بالمحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها، ويراعى في كل ما سبق ما ورد بالمادة "١٠".

(مادة ٢٢) يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل.

أما في أحوال الاستفتاء فيجب أن يتضمن القرار المواعيد المنصوص عليها في حالة الاستفتاء المقررة في الدستور.

(مادة ٢٤) تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب وتعين مقارها، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد أخذ رأي وزير الداخلية.

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منهما.

وتقوم اللجنة العامة بالفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع في الدوائر.

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين وعضو وآخر احتياطي لأي منهما لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين في الدولة، ويجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية، وبما لا يتجاوز ثلاث لجان، على أن يضمها جميعا ودون فواصل، ومقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعا.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.

كما تنص المادة ٢٤ من المرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، "في حالة الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضوا من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة، وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة قبل بدء الانتخابات، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة على الوجه السابق، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم، عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين.

وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم، أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم.

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخابات، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعين له من ملاحظات بمحضر الجلسة، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخابات في غير هذه الحالة، ويكفي أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة أو اللجنة الانتخابية بالمحافظة، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات، ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا.

كما نص المرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، (مادة ٢٦) حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب معاونة رجال السلطة العامة عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن يدخل أحد من هؤلاء قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة على أن يثبت ذلك بمحضر الإجراءات.

وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حولها، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية.

(مادة ٣١) لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي.

(مادة ٢٢) على أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

وفي حالات الاستثناء يجوز للناخب أن يبدي رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها، وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومي، وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة أو أعضاؤها أو سكرتيرها.

(مادة ٣٦) يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء وفقا للنظام الانتخابي المتبع، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة، والثانية إلى وزير الداخلية، وتحفظ النسخة الثالثة بلجنة الانتخابات بالمحافظة.

(مادة ٣٧) يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية، أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات في حالة إجرائها على عدة مراحل ووفقا للنظام الانتخابي المتبع، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره.

آليات الرقابة

يتولى القضاء المصري الإشراف الكامل على الانتخابات في مصر بحيث يعين رؤساء اللجان العامة والفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، وتجري عملية التصويت والفرز داخل مركز اقتراع تحت إشراف قاض يتولى أيضا إبلاغ النتيجة.

وقد أعلنت وزارة الخارجية المصرية عن اعتماد سبع منظمات غير حكومية دولية لمتابعة الانتخابات البرلمانية، من بينها مركز كارتر الأميركي، وذلك وفق ما وصفتها بمعايير موضوعية محددة إعمالا لمبدأ الشفافية.

وأهمها أن تكون التنمية السياسية أو دعم الديمقراطية أو حقوق الإنسان من بين أنشطة المنظمة المتقدمة، وتوافر المستندات التي تفيد بتسجيل المنظمة في الخارج وجدية نشاطها، وكذلك وجود خبرات سابقة في مجال متابعة الانتخابات وفقا للقواعد المتعارف عليها دولياً، فضلاً عن تعهد المنظمة باحترام القوانين المصرية والقواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في متابعة الانتخابات، وتنوع خلفيات تلك المنظمات ما بين عربية وأفريقية وإسلامية وأوروبية وأميركية.

كما يشارك في مراقبة الانتخابات العديد من منظمات المجتمع المدني المصرية.

الناخبون في الخارج

بعد جدل واسع سمح للمصريين في الخارج بالإدلاء بأصواتهم في انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي تجري في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، بواسطة قرار قضائي صدر في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول من العام ٢٠١١، ثم بالمرسوم الصادر عن المجلس العسكري في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١.

وبالرغم من وجود جالية مصرية كبيرة متوزعة على مختلف دول العالم، وتبلغ حوالي ثمانية ملايين شخص، فإنه لم يسجل لهذه الانتخابات سوى ٣٥٥ ألف ناخب.

وتتمركز أغلب الجالية المصرية المسجلة للانتخابات في منطقة الخليج العربي، حيث تأتي المملكة العربية السعودية على رأس أعلى الدول من حيث عدد المسجلين بـ ١٤٣ ألف مسجل، تليها الكويت بنحو ٧٣ ألف مسجل، ثم الإمارات العربية المتحدة بـ ٣٧ ألفاً، فقطر بنحو ٢١ ألف مسجل للانتخابات مجلسي الشعب والشورى.

وانطلقت عمليات التصويت بالنسبة للمصريين في الخارج منذ يوم الأربعاء ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني، لتنتهي يوم الأحد ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١.

وصاحبت عمليات الاقتراع مشكلات فنية عديدة خاصة في يتعلق بالتصويت عبر البريد في المملكة العربية السعودية، التي صادف وجود يومي إجازة أثناء فترة التصويت، إضافة إلى صعوبة الحصول على استمارة التصويت من الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات.

أبرز المحطات السياسية

١٩٢٢: الحكومة البريطانية تعلن نهاية نظام الحماية على مصر مع الاحتفاظ بصلاحيات تابعة للتاج البريطاني، أبرزها الإشراف على قناة السويس والمصالح الأجنبية في مصر.

١٩٣٦: المملكة المتحدة تمنح المملكة المصرية استقلالها بمقتضى معاهدة لندن مع الاحتفاظ بحق الإشراف على قناة السويس.

١٩٤٥: مصر تعلن مع ست دول عربية هي المملكة العربية السعودية ولبنان وسوريا والعراق واليمن والأردن عن تأسيس الجامعة العربية.

١٩٤٨-١٩٤٩: الجيش المصري يخوض مع الجيوش العربية الحرب في فلسطين بعد إعلان قيام دولة إسرائيل لكنها كانت حربا خاسرة.

١٩٥٢: حركة الضباط الأحرار تنفذ انقلابا يطيح بالنظام الملكي وتعلن قيام الجمهورية، واللواء محمد نجيب يتسلم مقاليد السلطة.

١٩٥٤: اللواء محمد نجيب يستقيل والسلطة تنتقل إلى جمال عبد الناصر.

١٩٥٦: يونيو/حزيران: جمال عبد الناصر ينتخب رئيسا لمصر بنسبة كبيرة من أصوات الناخبين في استفتاء.

١٩٥٦: يوليو/تموز: جمال عبد الناصر يعلن في خطاب بالإسكندرية تأميم قناة السويس ردا على رفض الولايات المتحدة وبريطانيا تمويل السد العالي.

١٩٥٦: أكتوبر/تشرين الأول: إسرائيل ترد باجتياح شبه جزيرة سيناء وفرنسا وبريطانيا ترسل قوات إلى السويس فيما عرف بالعدوان الثلاثي.

١٩٥٦: نوفمبر/تشرين الثاني: العدوان على السويس ينتهي تحت ضغوط من روسيا والأمم المتحدة والولايات المتحدة.

١٩٥٨: قيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا قبل أن يعلن عن حلها في العام ١٩٦١.

١٩٦٧: اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية على جبهات سيناء والضفة الغربية وهضبة الجولان لتنتهي الحرب باحتلال إسرائيل لسيناء والجولان والضفة فيما عرف بالنكسة.

١٩٧٠: وفاة الرئيس جمال عبد الناصر متأثرا بأزمة قلبية ومقاليد الحكم تنتقل إلى نائبه محمد أنور السادات الذي انتخب رئيسا للبلاد في استفتاء.

١٩٧٣: الجيش المصري يبدأ هجوما مباغتاً على المواقع الإسرائيلية داخل سيناء بعد أن نجح في عبور قناة السويس بالتزامن مع هجوم على جبهة الجولان، والأمم المتحدة تصدر قرارا عاجلا بوقف إطلاق النار.

١٩٧٧: أنور السادات يفاجئ العالم بزيارة إلى إسرائيل ويلقي خطابا أمام الكنيست يدعو فيه إسرائيل إلى السلام، والعرب يعلنون مقاطعة مصر وسحب عضويتها بالجامعة العربية التي نقلت إلى تونس.

- ١٩٧٩: أنور السادات ومناحيم بيغن يوقعان معاهدات كامب ديفد برعاية الرئيس الأميركي جيمي كارتر.
- ١٩٨١: اغتيال أنور السادات أثناء استعراض عسكري في القاهرة والسلطة تنتقل إلى نائبه محمد حسني مبارك.
- ١٩٨٢: الجيش الإسرائيلي ينسحب من شبه جزيرة سيناء بمقتضى اتفاقية السلام الموقعة بين مصر وإسرائيل.
- ١٩٨٩: مصر تعود إلى جامعة الدول العربية ومقر الجامعة ينتقل مجددا من تونس إلى القاهرة.
- ١٩٩١: أعمال عنف وهجمات من تنفيذ حركة الجهاد تستهدف عددا من المنشآت السياحية في مصر.
- ٢٠٠٥: انتخابات رئاسية في مصر تسفر عن إعادة انتخاب حسني مبارك لولاية جديدة بحصوله على ٨٨,٦% من أصوات الناخبين.
- ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١١: اندلاع الثورة المصرية المطالبة بالديمقراطية والقضاء على الفساد
- ١١ فبراير/شباط: حسني مبارك يتنحى عن منصبه رئيسا للجمهورية ويسلم السلطة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة.

الخارطة الانتخابية

مجلس الشعب

هو أحد مجلسي البرلمان في مصر ويعتبر الغرفة السفلى في البرلمان المصري وأصبح يحمل مسمى "مجلس الشعب" في إطار دستور ١٩٧١، ويتولى المجلس سلطة التشريع ويقر السياسية العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

يتألف مجلس الشعب -وفق الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي يحكم مصر منذ الإطاحة بالرئيس حسني مبارك بعد ثورة ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١١- من ٤٩٨ عضوا يختارون عن طريق الانتخاب المباشر السري العام على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية، بالإضافة إلى عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

ويجب أن يكون نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل من العمال والفلاحين.

ويتم انتخاب رئيس مجلس الشعب من بين أعضائه الناجحين في الدورة البرلمانية بحيث تتعقد جمعية عمومية للمجلس ويتم من خلالها انتخابه رئيسا للمجلس.

مدة المجلس خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

مراحل انتخابات مجلس الشعب

المرحلة الأولى

تجرى على مدى يومين في ٢٨ و ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، على أن تجرى جولة الإعادة يومي ٥ و ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١

تشمل هذه المرحلة تسع محافظات ويبلغ عدد الناخبين ١٧,٥ مليوناً يدلون بأصواتهم في ٣٠٣٧ مركزاً انتخابياً.

يتنافس في هذه المرحلة ٢٣٥٧ مرشحا وفق النظام الفردي على ٥٦ مقعداً، بالإضافة إلى ١٤٥٢ مرشحا وفقاً لنظام القوائم يتنافسون على ١١٢ مقعداً.

المحافظات المشمولة بالمرحلة والمرشحين:

- ١- القاهرة/ ١٥٦٣ مرشحا يتنافسون على ٥٣ مقعدا
- ٢- بورسعيد/ ١٦٥ مرشحا يتنافسون على ٦ مقاعد
- ٣- الفيوم/ ٢٤٠ مرشحا يتنافسون على ١٨ مقعدا
- ٤- الإسكندرية/ ٦٧٩ مرشحا يتنافسون على ٢٤ مقعدا
- ٥- دمياط/ ٢١٥ مرشحا يتنافسون على ١٢ مقعدا
- ٦- أسيوط/ ٤٠٠ مرشح يتنافسون على ٢٤ مقعدا
- ٧- كفر الشيخ/ ٣٠٨ مرشحين يتنافسون على ١٨ مقعدا
- ٨- الأقصر/ ١٢٧ مرشحا يتنافسون على ٦ مقاعد
- ٩- البحر الأحمر/ ١١٢ مرشحا يتنافسون على ٦ مقاعد

المرحلة الثانية

تجرى على مدى يومين في ١٤ و ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ على أن تجرى جولة الإعادة يومي ٢١ و ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ في محافظات:

- ١٠- الجيزة
- ١١- بني سويف
- ١٢- الشرقية
- ١٣- المنوفية
- ١٤- السويس
- ١٥- الإسماعيلية
- ١٦- سوهاج
- ١٧- البحيرة
- ١٨- أسوان

المرحلة الثالثة

تجرى على مدى يومين في ٣ و ٤ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، على أن تجرى جولة الإعادة يومي ١٠ و ١١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ في محافظات:

- ١٩- المنيا
- ٢٠- الغربية
- ٢١- القليوبية
- ٢٢- الدقهلية
- ٢٣- شمال سيناء
- ٢٤- جنوب سيناء
- ٢٥- مطروح
- ٢٦- قنا
- ٢٧- الوادي الجديد

مجلس الشورى

تأسس مجلس الشورى المصري في عام ١٩٨٠، وذلك لتوسيع دائرة المشاركة السياسية والديمقراطية، وهو أحد مجلسي البرلمان في مصر ويعتبر الغرفة العليا للبرلمان المصري.

تحددت اختصاصات المجلس في الدستور بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو/تموز ١٩٥٢، و ١٥ مايو/أيار ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات العامة والواجبات، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

مدة دورة المجلس ست سنوات ويتشكل -وفق الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي يحكم مصر منذ الإطاحة بالرئيس حسني مبارك في فبراير/شباط الماضي بسبب ثورة ٢٥ يناير/كانون الثاني- من ٢٧٠ عضوا ينتخب ثلثهم بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

تعرض مبنى مجلس الشورى أثناء العطلة الصيفية للأعضاء في أغسطس/آب ٢٠٠٨ إلى حريق هائل أتى على المبنى التاريخي الذي بني في عام ١٨٦٦.

مراحل انتخابات مجلس الشورى

المرحلة الأولى

تجرى يوم ٢٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، على أن تجرى جولة الإعادة يوم ٥ فبراير/شباط ٢٠١٢ في محافظات:

- ١- القاهرة
- ٢- بورسعيد
- ٣- الفيوم
- ٤- الإسكندرية
- ٥- دمياط
- ٦- أسيوط
- ٧- كفر الشيخ
- ٨- الأقصر
- ٩- البحر الأحمر

المرحلة الثانية

تجرى يوم ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٢، على أن تجرى جولة الإعادة يوم ٢١ فبراير/شباط ٢٠١١ في محافظات:

- ١٠- الجيزة
- ١١- بني سويف
- ١٢- الشرقية
- ١٣- المنوفية
- ١٤- السويس
- ١٥- الإسماعيلية
- ١٦- سوهاج

المرحلة الثالثة

تجرى يوم ٤ مارس/آذار ٢٠١٢، على أن تجرى جولة الإعادة يوم ١١ مارس/آذار ٢٠١٢ في محافظات:

- ١٩ - المنيا
- ٢٠ - الغربية
- ٢١ - القليوبية
- ٢٢ - الدقهلية
- ٢٣ - شمال سيناء
- ٢٤ - جنوب سيناء
- ٢٥ - مطروح
- ٢٦ - قنا
- ٢٧ - الوادي الجديد

القوى السياسية**القوى الإسلامية**

تتنوع هذه القوى السياسية بين أحزاب ذات خبرة سياسية تمثل ما يوصف بالإسلام الوسطي، مثل حزب الحرية والعدالة (الإخوان المسلمين) و(حزب الوسط)، وأحزاب محدودة الخبرة السياسية هي أساسا أحزاب لتيارات سلفية وأخرى من تيار الجماعة الإسلامية والجهاد، مثل النور، والأصالة، والفضيلة، والبناء والتنمية، إلى جانب التيار الصوفي.

وتراهن هذه الأحزاب على طبيعة الشعب المصري المتدين، وتناهض المشروع العلماني الذي ترفع لواءه الأحزاب الليبرالية واليسارية الأخرى، وتملك هذه الأحزاب فرصة كبيرة للفوز، خاصة حزب العدالة والحرية باعتبار أنه الأكثر تنظيما وتماسكا.

ومع هذا ظهرت معالم تنافس مبكر بين بعض هذه الأحزاب الإسلامية في الدوائر المختلفة، لكن هذه الانقسامات داخل التيار الإسلامي قد تؤدي لتفتيت أصوات مؤيديه، لكنها لن تطيح بحظوظ هذا التيار في حصد العديد من المقاعد البرلمانية.

حزب الحرية والعدالة

بعد أيام قليلة من تنحي الرئيس المصري السابق حسني مبارك أعلن المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين محمد بديع في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١١ عن تأسيس الجماعة لحزب سياسي يؤمن بفكرة الإخوان المسلمين، ويتبنى رؤيتها في المجال الحزبي والسياسي، لكن في الوقت نفسه أعلنت الجماعة أن الحزب مفتوح لكل المصريين مسلمين ومسيحيين.

وقد قبل تأسيس الحزب في ٦ يونيو/حزيران ٢٠١١، واختارت جماعة الإخوان المسلمين محمد سعد الكتاتني (رئيس الكتلة البرلمانية للإخوان في مجلس الشعب ٢٠٠٥) وكيلا للمؤسسين، وبعد ذلك اختير محمد المرسي رئيسا للحزب، وعصام العريان نائبا للرئيس، ومحمد سعد الكتاتني أمينا عاما، كما اختير المفكر المسيحي رفيق حبيب نائبا لرئيس الحزب.

ويقول الحزب في موقعه الرسمي إنه ولد من رحم ثورة ٢٥ يناير، ويسعى إلى تبني مطالبها وتحقيق أهدافها من خلال بناء الإنسان الصالح المحب لوطنه، والعمل على إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس قوية سليمة، بإرادة شعبية حرة بالوسائل الديمقراطية السلمية.

كما يؤمن الحزب بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، مما يحقق العدل في سن القوانين وفي التطبيق وفي الأحكام، مع الإقرار لغير المسلمين بحقوقهم في التحاكم إلى شرائعهم، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

ويسعى الحزب إلى كفالة حقوق المواطن كافة، خاصة حق المواطن في الحياة، والصحة، والعمل، والتعليم، والسكن، وحرية الرأي، والاعتقاد، والعبادة.

ويرى الحزب أن الأمة مصدر السلطات، والشعب صاحب الحق الأصيل في اختيار حاكمه ونوابه والبرنامج الذي يعبر عن طموحاته وأشواقه، كما هو صاحب الحق في المحاسبة والمساءلة وعزل الحكومات والحكام بالوسائل السلمية.

حزب البناء والتنمية

أعلنت الجماعة الإسلامية في مصر في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١١ تأسيسها "حزب البناء والتنمية" ليعبر عن الجماعة وأهدافها، وتتمثل مبادئه العامة في "العدالة والمساواة والحرية والتعددية والشورى والتكافل الاجتماعي".

كما أعلنت الجماعة عن وجود أربعة وكلاء مؤسسين للحزب، هم طارق الزمر، وصفوت عبد الغني، والشاذلي الصغير، وأشرف توفيق.

وأوضحت الجماعة في بيان لها أن حزب "البناء والتنمية" يسعى لتحقيق عدة أهداف، من أهمها الحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية لمصر، ومواجهة كل محاولات الانتقاد أو الانقاص منها، ورفض كل محاولات التغريب والعلمنة، والتصدي للفساد والانحراف والتحلل الأخلاقي والقيمي.

كما تشمل أهداف حزب البناء والتنمية الحفاظ على مكتسبات ثورة ٢٥ يناير والعمل على تحقيق الإصلاح السياسي والدستوري والقانوني الذي يؤسس لنظام سياسي لا يستبعد تيارا سياسيا ولا يقصي فصيلا وطنيا، ونشر قيم ومفاهيم الإسلام السياسية ومواجهة حملات التشويه التي تتعرض لها النظريات السياسية الإسلامية، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الحد الأدنى للحياة الكريمة التي تلبى الاحتياجات والرغبات الإنسانية الضرورية.

ويشدد الحزب على أنه يعتمد على أساليب العمل "السلمية" لتحقيق أهدافه ويقر مبدأ التعددية والمساواة وتكافؤ الفرص واحترام الرأي الآخر والحوار الهادف البناء ويعمل على التقريب بين أطراف المجتمع المختلفة بما يحقق السلام الاجتماعي والاستقرار التام للبلاد.

التيار السلفي

سعى التيار السلفي الإسلامي في مصر لتأسيس حزب سياسي لأول مرة في تسعينيات القرن العشرين تحت مسمى "حزب الشريعة"، لكن لجنة شؤون الأحزاب حينها رفضت الموافقة عليه، وبقي الأمر على حاله حتى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حيث أسس مؤسس حزب الشريعة المحامي ممدوح إسماعيل الذي يلقب بمحامي الجماعات الإسلامية في مصر حزبا جديدا حمل اسم "حزب النهضة".

لكن هذا الحزب تعرض لانشقاق كبير في يوليو/تموز ٢٠١١ من رئيسه حينها عادل عبد المقصود وعدد من أعضاء المكتب السياسي، بسبب ما أسموه مؤامرة لتغيير مبادئ الحزب، التي تقوم على الالتزام بالشرعية وسيادة القانون والمنهج الإسلامي السلفي المعتدل، وتحويل مبادئه إلى أفكار متشددة تضر بالصالح العام والعمل الإسلامي.

ويسعى حزب "النهضة" لقيام دولة مدنية ذات مرجعية دينية، وإلى دستور جديد، يحقق رغبات الشعب، ومن أهداف الحزب المعلنة تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع المصري على اختلاف مشاربهم وأطيافهم وضمان توزيع عادل للثروة.

كما تشمل أهداف الحزب ضمان الملاحقة القضائية لكل من ارتكب أو يرتكب جرائم بحق الشعب المصري، وضمان حرية وسائل الإعلام للتعبير عن فئات المجتمع المختلفة مع الحفاظ على ثوابت الأمة وقيمها الأخلاقية، وتوسيع المشاركة السياسية لجميع فئات الشعب وتطوير الوعي العام وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور، إضافة إلى دعم القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

وقد انتهى الانشقاق في حزب النهضة باندماجه بالحزب الذي أسسه منشقون عن النهضة باسم حزب الأصالة، وذلك في سبتمبر/أيلول الماضي.

ويسعى حزب الأصالة لنشر قيم العدالة والمساواة وإعادة الصدارة لمصر في مختلف الميادين بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويعتمد الحزب على الإصلاح الفكري والنفسي أولاً، ثم الإصلاح العلمي والتربوي، ثم الإصلاح السياسي، مع ضرورة التخلص من الاستبداد والظلم، والوصول إلى تطبيق الشورى والتداول السلمي للسلطات.

يحظى الحزب بتأييد دعاة سلفيين، منهم الدكتور محمد عبد المقصود عفيفي والشيخ محمد حسان والدكتور محمد عبد السلام والشيخ مصطفى محمد والشيخ ممدوح جابر.

وقد ظهر حزب آخر ذو مرجعية إسلامية يتبع المنهج السلفي بعد ثورة ٢٥ يناير تحت مسمى "حزب النور" أسسه مجموعة من الشباب المصري من مختلف المحافظات، ويعد أول حزب سلفي يتقدم بأوراقه ويتم قبوله.

يهدف الحزب للدفاع عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والوصول إلى غايته بطريقة سلمية علمية خاضعة لأحكام الشرع والدين. ويؤكد الحزب الالتزام الكامل بالنظام العام والآداب العامة للدولة واحترام شرعيتها وعدم الخروج على مبادئها، وأن مؤسسي الحزب غير طامعين في غرض آخر غير تحكيم المسلمين لدينهم، وقد اختير عماد الدين عبد الغفور وكيلاً لمؤسسي الحزب.

وقد كونت أحزاب النور والأصالة والبناء والتنمية تحالفاً انتخابياً لخوض انتخابات مجلسي الشعب والشورى ٢٠١٢/٢٠١١ تحت اسم الكتلة الإسلامية.

التيار الصوفي والشيوعي

انبثقت أحزاب عن تيارات صوفية وشيوعية في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وقررت خوض غمار العمل السياسي والانتخابي اعتماداً على ما يبده على الأنصار و"المريدين".

ومن بين تلك الأحزاب "التسامح الاجتماعي" الذي يضم مجموعة من مشايخ الطرق الصوفية في مصر الذين أعلنوا عن نيتهم إنشاء حزب سياسي لهم بهدف الإصلاح ومحاربة الفساد.

لكن أبرز حزبين لهذه التيارات هما حزب صوت الحرية المنبثق عن الطريقة الرفاعية، وحزب التحرير المصري المنبثق عن تيارات صوفية وشيوعية معاً.

ويترأس حزب الحرية عصام سري، ويخوض مرشحوه الانتخابات على المقاعد الفردية، كما أن لديه مرشحين على قائمة الكتلة المصرية. ويشير سري إلى أن حزبه يعتمد على تبرعات أبناء الطريقة الرفاعية الذين يتعدون مليوني مريد.

أما حزب التحرير المصري فهو حزب منبثق عن تيارات شيوعية وصوفية كما يضم أقباطاً وغيرهم، وصف بأنه مد شيوعي رغم تصريحه بأنه "لا يقوم على أساس ديني، بل يدعو إلى دولة مدنية".

ويترأس الحزب إبراهيم زهران والأمين العام للحزب عصام محيي الدين، في حين أن وكيل المؤسسين أحمد راسم نفيس، وهو طبيب وكاتب شيعي ينتمي للمذهب الاثني عشري، ومن بين المؤسسين الطاهر الهاشمي "نقيب الأشراف" بمحافظة البحيرة وأمين مشيخة الطريقة الهاشمية وأمين عام "قوى آل البيت"، إضافة إلى محمد علاء الدين ماضى أبو العزايم شيخ الطريقة العزمية.

ويرى رئيس حزب التحرير المصري إبراهيم زهران أن مرشحي حزبه يلقون تأييدا كبيرا في أوساط الصوفية، كما أن الدوائر الانتخابية الخاصة بالحزب ستشهد دعما واضحا من الأقباط، لكنه في نفس الوقت أوضح أن الحزب يدعو إلى دولة مدنية ويرفض استغلال الدين.

حزب الوسط الجديد

ترجع فكرة تأسيسه إلى مجموعة من قيادات الحركة الطلابية في السبعينيات، وقيادات النقابات المهنية المنتمين للتيار الإسلامي ومعظمهم كانوا أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين وانفصلوا عنها.

وقد التقت مجموعة من هؤلاء في نهاية العام ١٩٩٥ وانتهت من صياغة البرنامج وجمع عدد من المؤسسين بينهم عدد من الأقباط وعدد من النساء.

تقدم هؤلاء بطلب للجنة شؤون الأحزاب لإنشاء حزب سياسي يحمل اسم "حزب الوسط" في العام ١٩٩٦ وتحت مسمى "حزب الوسط المصري" عام ١٩٩٨، وتحت اسم "حزب الوسط الجديد" في العام ٢٠٠٤، لكن الطلبات الثلاثة رفضت، وبناء على هذا الرفض تقدم الحزب بطعون على قرار اللجنة أمام دائرة شؤون الأحزاب بمجلس الدولة المصري.

وبعد ثورة ٢٥ يناير التي أطاحت بنظام حسني مبارك قضت دائرة شؤون الأحزاب برئاسة رئيس مجلس الدولة في ١٩ فبراير/شباط بالسماح بإنشاء حزب الوسط الجديد، وإلغاء قرار لجنة شؤون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس حزب الوسط الجديد، وما يترتب على ذلك من آثار وممارسة نشاطه السياسي اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم. يتبنى حزب الوسط الإسلام باعتباره نظاما سياسيا للحكم، ويهدف الحزب إلى إطلاق الحريات العامة وتحقيق إصلاحات سياسية ودستورية، وتحقيق استقلال القضاء، وإلغاء حالة الطوارئ، وإقرار التعددية الفكرية والسياسية وتعزيز الديمقراطية.

كما يؤمن بالحرية الاقتصادية مع تحقيق العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى إجراء إصلاحات في مجالات الصحة والتعليم، وتدعيم الهوية الثقافية المصرية داخل انتمائها العربي والإسلامي. يتزعم حزب الوسط الجديد أبو العلا ماضي، وهو عضو سابق في جماعة الإخوان المسلمين، انتخب رئيسا لاتحاد طلاب جامعة المنيا في الفترة بين العامين ١٩٧٧ و ١٩٧٩، وانتخب أيضا نائبا أول لرئيس اتحاد طلاب مصر في الفترة بين العامين ١٩٧٨ و ١٩٧٩.

الحزب الوطني الديمقراطي المنحل

بعد حل الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في مصر سابقا بفعل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بقرار من المحكمة العليا في ١٥ أبريل/نيسان ٢٠١١ اتجه العديد من قيادات وكوادر وأعضاء هذا الحزب المنحل إلى تشكيل أحزاب جديدة متفرقة باتت تعرف عند المصريين بـ(أحزاب الفلول).

وتبني هذه الأحزاب نهجا يوصف بالبراغماتي الوسطي مشابها لنهج الحزب المنحل وتراهن قياداتها على الدعم القبلي المحلي، ومن أبرزها:

- حزب مصر القومي أنشأه طلعت السادات قبل وفاته وهو آخر رئيس للحزب الوطني المنحل ومن قياداته توفيق عكاشة.

- حزب الاتحاد، مؤسسه حسام بدر اوي آخر أمين عام للحزب الوطني المنحل في عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك.
- حزب المواطن المصري، مؤسسه صلاح حسب الله، أحد كوادر الحزب بالقلوبية، ويضم في صفوفه قيادات بالحزب الوطني المنحل، مثل محمد رجب الأمين العام السابق للحزب وحمدي السيد.
- حزب الحرية، رئيسه معتز محمد محمود، وهو عضو مجلس الشعب سابقا عن الحزب الوطني المنحل وأمين عام الحزب في قنا.
- حزب نهضة مصر، يتزعمه أحمد أبو النظر أحد كوادر الحزب الوطني المنحل.
- حزب مصر الحديثة، أسسه محمد نبيل سليمان دعييس الذي كان أحد أهم الداعمين للحزب الوطني المنحل.
- حزب مصر التنمية، تتزعمه يمنى الحماقي، وهي عضو سابق معين في مجلس الشورى وعضو الأمانة العامة للحزب الوطني المنحل.
- حزب البداية مؤسسه محمود حسام الدين جلال، ويضم مجموعة كبيرة من الشخصيات الصغيرة في الحزب الوطني المنحل.
- الحزب العربي للعدل والمساواة، مؤسسه علي فريج راشد وأشهر أعضائه وزير الإسكان الأسبق حسب الله الكفراوي.
- حزب المستقلين الجدد، مؤسسه محمود عبد الكريم ويضم في صفوفه عددا كبيرا من رموز الحزب الوطني المنحل.
- حزب المحافظين يتزعمه أكمل قرطام مرشح الحزب الوطني المنحل في انتخابات ٢٠١٠.
- إضافة إلى أحزاب أخرى مثل ١١ فبراير وأنا مصري وحزب السلام الديمقراطي وأحزاب أسسها مسؤولون سابقون في جهاز أمن الدول المنحل، كما تمكنت بعض الكوادر والأعضاء السابقين في الحزب الوطني المنحل من الدخول على قوائم انتخابية لأحزاب أخرى بعضها تأسس حديثا.

ائتلاف شباب الثورة

هو ائتلاف مكون من بعض الشباب يمثلون شباب ثورة ٢٥ يناير، بينهم ممثلون لشباب الإخوان المسلمين وشباب حركة العدالة والحرية وشباب ٦ أبريل وشباب حملة دعم البرادعي ومطالب التغيير (معاً سنغير) وشباب حزب الكرامة وشباب حزب الوفد وشباب حزب الغد وشباب الاتحاد التقدمي، إضافة إلى شباب مستقلين ومدونين وناشطين، علما بأن هذا الائتلاف تكون في ميدان التحرير يوم ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١١، واستمر في الانعقاد طوال فترة الثورة وحتى بعد رحيل الرئيس حسني مبارك.

ويرى الائتلاف أن ثورة ٢٥ يناير فسخت العقد الاجتماعي بين الشعب ونظامه الحاكم الذي تم إسقاطه، وأنها أمام رسم وتحديد ملامح عقد اجتماعي جديد يتناسب مع المرحلة الانتقالية ومتطلباتها، بما يضمن تحقيق كافة مكتسبات الثورة وينفذ الإرادة الشعبية.

وانطلاقاً من ذلك يؤكد الائتلاف أن الشرعية العليا للدولة نشأت من ثورة ٢٥ يناير ولم تعد لدستور ٧١، وقد تحققت هذه المشروعية يوم ١١ فبراير بتخلي الرئيس عن السلطة وانتقالها للمجلس الأعلى للقوات المسلحة وليس لرئيس مجلس الشعب، وهو ما يعني ضمناً حل هذا المجلس وإلغاء العمل بالدستور القديم. كما يرى الائتلاف أنه بناءً على كل ما سبق فإنه أمام مشروعية جديدة تقتضي إدارة شؤون البلاد بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة بطريق الإشراف والمتابعة والرقابة، أي التأكد من تحقيق مطالب الثورة وحماية مشروع تحقيقها من أي انحراف، وتحديد مدة زمنية من ٦ أشهر ولا تزيد على ٩ أشهر كحد أقصى لتحقيق المطالب.

وقد أعلن ائتلاف شباب الثورة عن خوضه انتخابات مجلس الشعب القادمة بقيادة موحدة تحت اسم "ائتلاف شباب الثورة" بأكثر من ٢٠٠ مرشح على مستوى محافظات الجمهورية.

ويدعو الائتلاف كافة القوى السياسية إلى نبذ الاستقطاب الإسلامي العلماني، وأن يخلقوا استقطاباً جديداً يقوم بفرض المؤمنين باستكمال أهداف ومهام ثورة ٢٥ يناير في جهة، وأعداء الثورة ومن يعرقل مسيرتها في جهة أخرى.

حزب الوفد

حزب الوفد الجديد، سياسي ليبرالي، يعتبر امتداداً لحزب الوفد القديم، وهو الحزب الحاكم قبل قيام حركة ٢٣ يوليو/تموز ١٩٥٢ التي قامت بتغيير نظام الحكم الملكي إلى الجمهوري، وألغت الأحزاب السياسية.

ولم يعد الحزب إلى نشاطه السياسي إلا سنة ١٩٧٨ في عهد الرئيس الراحل أنور السادات بعد سماحه للتعددية الحزبية، وذلك على يد فؤاد سراج الدين، وقد اتخذ لنفسه اسم "حزب الوفد الجديد".

يترأس الحزب السيد البدوي منذ مايو/أيار ٢٠١٠ بعد انتخابات أجريت بينه وبين الرئيس السابق محمود أباطة، وانتهت بفوز البدوي بفارق ٢٠٩ أصوات.

يهدف الوفد إلى تحقيق العديد من المبادئ والأهداف، أهمها: إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية داخل مصر، وتعزيز الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، ودعم دور الشباب، والحفاظ على الوحدة الوطنية.

قبل ١٩٥٢

يُعد الوفد الجديد امتداداً طبيعياً لحزب الوفد الذي أسسه سعد زغلول، وجاءت فكرة تأسيسه عندما قرر زغلول عام ١٩١٨ تشكيل وفد مصري للسفر إلى لندن للتفاوض مع الحكومة البريطانية حول جلاء القوات الإنجليزية التي كانت تحتل البلاد في ذلك الوقت.

وضم الوفد كلا من زغلول وعبد العزيز فهمي وعلي شعراوي وأحمد لطفي السيد وآخرين أطلقوا على أنفسهم "الوفد المصري"، وقاموا بجمع توقعات من أصحاب الشأن بقصد إثبات صفتهم التمثيلية.

واعتقل زغلول ونفي إلى مالطا هو ومجموعة من رفاقه يوم ٨ مارس/آذار ١٩١٩، فانفجرت ثورة ١٩١٩ في مصر، وكانت من أقوى عوامل زعامة زغلول والتمكين للوفد الذي أطلق عليه اسم حزب الأغلبية، ليتولى الوزارة معظم الوقت منذ عام ١٩٢٤ وحتى ١٩٥٢.

حزب الغد

التأسيس: أسس الحزب عام ٢٠٠٤ على يد مجموعة من المثقفين أبرزهم المحامي أيمن نور، وقد رفض ملف الحزب بداية من قبل السلطات المصرية ثلاث مرات متتالية.

التوجهات: يصنف حزب الغد ضمن التيار الليبرالي.

رئاسة الحزب: تولى رئاسة الحزب إبان التأسيس أيمن نور، وبعد دخوله السجن في قضية ما يسمى بالتوكيلات المزورة - التي يتهم الحزب الحكومة بتلقيها لتصفيتها - اندلع نزاع على الزعامة بين موسى مصطفى موسى وإيهاب الخولي، أحيل إلى القضاء للبت فيه.

الأهداف والبرنامج: يقول الحزب إنه حركة ديمقراطية ليبرالية اجتماعية، تجمع طليعة من جيل الشباب المصري الساعي إلى مشاركة جادة في الإصلاح السياسي والاجتماعي.

ويتلخص برنامجه في الدعوة لإصلاح اقتصادي وسياسي شامل، ومشروع قومي لدعم واكتشاف الموهوبين ومساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومواجهة أزمة المياه، إضافة إلى مكافحة الإدمان.

كما يسعى لتطوير وتحديث مختلف أجهزة وزارة العدل، ويدعو إلى تجميع شتات التشريعات وإعادة إصدارها في تقنين واحد.

المشاركة في الانتخابات: شارك حزب الغد في أول انتخابات رئاسية متعددة تشهدها مصر عام ٢٠٠٥، وحل زعيمه أيمن نور ثانيا بعد الرئيس المخلوع حسني مبارك مرشح الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم.

كما شارك في الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠٠٥ وحصل على مقعد واحد، بينما خسر رئيس الحزب أيمن نور مقعده الذي احتفظ به عدة دورات برلمانية.

حزب التجمع

حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي أحد أبرز الأحزاب اليسارية المصرية، تأسس مع إعادة تأسيس الأحزاب وحل الاتحاد الاشتراكي العربي الذي كان يمثل الحزب السياسي الوحيد عام ١٩٧٦ على يد مجموعة من أصحاب التوجهات اليسارية بصفة عامة، من اشتراكيين وشيوعيين وناصريين وقوميين وبعض الليبراليين، غير أن الشيوعيين كانوا في قلب المجموعة الداعية إلى إنشاء الحزب.

ينادي الحزب في أدبياته الفكرية بالحفاظ على دولة رعاية قوية قادرة على حماية المواطن من الاستغلال الاقتصادي، واعتبار الديمقراطية الضمان الحقيقي للاستقرار، وضرورة تداول السلطة بشكل سلمي، والتضامن بين الشعوب العربية بوصفه هدفا يعمل الحزب من أجل تحقيقه، وتحرير البلاد من كل أشكال التبعية للإمبريالية الغربية.

ويرأس الحزب حاليا الدكتور محمد رفعت السعيد، ويقدر عدد أعضائه بـ٢٢ ألفا، وتعتبر جريدة الأهالي الصحيفة الناطقة باسمه.

وقد اشترك الحزب في جميع الانتخابات التشريعية منذ تأسيسه.

يعد حزب التجمع الأكثر خسارة من بين قوى المعارضة في الانتخابات البرلمانية التي جرت عام ٢٠٠٥، ولم يفز من مرشحيه الـ٦٠ سوى مرشحين اثنين فقط.

وقد خسر الحزب خمسة مقاعد برلمانية من ستة هي جملة هيئته البرلمانية في مجلس الشعب الذي سبق ٢٠٠٥، وسقط رموز الحزب في تلك الانتخابات، ومن أبرزهم خالد محيي الدين مؤسس الحزب وزعيمه.

الحزب العربي الناصري

الحزب العربي الديمقراطي الناصري، تأسس بحكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩ أبريل/نيسان ١٩٩٢، وذلك إثر رفض لجنة الأحزاب المصرية الموافقة على إصدار ترخيص بقيام هذا الحزب.

وهو الحزب الرسمي المعبر عن التيار القومي الناصري في مصر.

من أهم مبادئ الحزب تأكيد حقوق الإنسان، واسترداد المكاسب التي حققتها ثورة يوليو، والاتجاه نحو التقدم والتنمية الشاملة، وإقامة اقتصاد وطني مستقل.

وتتضمن مبادئ الحزب صياغة ميثاق شرف تتعهد بموجبه كافة المؤسسات والقوى السياسية الرسمية والشعبية بالامتناع كلية عن استخدام العنف ونبذ الإرهاب، والمشاركة الجماهيرية، والتخطيط الشامل وتشجيع القطاع العام والخاص والقطاع التعاوني في إطار خطة الدولة، وتحسين أوضاع المعلم وتطوير التعليم والعناية باللغة الوطنية، وتوفير العلاج المجاني لعامة الشعب.

كما يشدد الحزب على أهمية إشراك النساء في كافة الأنشطة، وضرورة تخصيص نسب متزايدة من الدخل القومي لأغراض البحث العلمي وربطه بالتعليم والتنمية، واعتبار القضية الفلسطينية هي قضية تشمل كل العرب، وأن

استرداد الأرض العربية المحتلة هي القضية الكبرى، إضافة إلى ضرورة استيعاب الخلافات العربية وضرورة وجود وحدة بين أقطار العالم العربي.

أدت خلافات بين أقطاب الحزب وهزة مالية تعرض لها في ٢٠١١ إلى وقف جريدته اليومية (العربي)، وعودتها للصدور أسبوعياً.

حزب الكرامة

حزب يوصف بأنه ناصري يساري التوجه، أنشأه في عام ١٩٩٦ حمدين صباحي، وهو نائب سابق عن الحزب العربي الديمقراطي الناصري، انشق عنه إثر خلاف مع رئيس الحزب حينها ضياء الدين داود.

يتسم الحزب بميوله الاشتراكية ويدعو إلى التعددية السياسية، أدان الحزب علناً حكومة الرئيس المخلوع حسني مبارك لاحتكارها السلطة السياسية وفرض قيود على أنشطة الأحزاب المعارضة.

قدم حزب الكرامة طلباً إلى لجنة الأحزاب السياسية للحصول على ترخيص، إلا أن محاولته باءت بالفشل. كما رفضت اللجنة في عام ٢٠٠٢ طلب الحزب بحجة أن برنامج الحزب لا يتميز بوضوح عن أحزاب المعارضة الأخرى، كما رفض طلبه مجدداً في عام ٢٠٠٤.

لكن الحزب حقق نصراً بسيطاً عندما حصلت دار الكرامة على إذن من المجلس الأعلى للصحافة بإصدار صحيفة الحزب عام ٢٠٠٥.

حاول الحزب الحصول مرة أخرى على الترخيص، لكن لجنة الانتخابات ردت للطلب لأسباب نفسها ٢٠٠٢، لكن زعيم الحزب حمدين صباحي ترشح في انتخابات ٢٠٠٠ وفاز كمستقل.

عاد الحزب للظهور بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، كما أن زعيمه مرشح محتمل للانتخابات الرئاسية المزمعة عام ٢٠١٢.

يدعو برنامج حزب الكرامة إلى استعادة الشعور بالكرامة والاعتزاز للشعب المصري، ومحاربة الفساد في الحكومة، وإنشاء آلية مؤسسية لتعزيز الشفافية، وتنشيط العملية السياسية من خلال الإصلاحات الدستورية التي تعزز التعددية.

ويعارض الحزب كل أشكال التدخل الغربي في الشؤون المصرية.

التحالفات والائتلافات

قبل ثورة ٢٥ يناير في مصر كان الحديث يدور عن ثنائية الحزب الوطني الديمقراطي (المنحل) وجماعة الإخوان المسلمين إلى جانب ثلاثة أحزاب أخرى ذات وزن سياسي نسبي، هي الوفد والحزب العربي الديمقراطي الناصري وحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي.

ولكن بعد ثورة ٢٥ يناير تغيرت الخريطة السياسية بظهور قوى جديدة، بعضها يمثل شباب الثورة، وأحزاب أخرى تمثل تيارات سياسية متنوعة تتوق للعمل السياسي، بعد زوال القيود الأمنية على مشاركتها، مثل التيارات الإسلامية السلفية والشيوعية وقوى قبطية.

ولغياب شهرة هذه الأحزاب الجديدة أقامت تحالفات وتكتلات انتخابية، في محاولة للحصول على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية، بيد أن استمرار الصراعات داخل تلك التكتلات أدى لانسحاب قوى وتشكل تكتلات مختلفة وانفراد أحزاب بقوائم مستقلة.

التحالف الديمقراطي من أجل مصر

يشار له اختصاراً بالتحالف الديمقراطي، وهو تحالف إسلامي بالأساس، لكنه يضم قوى وتيارات يسارية وليبرالية وثورية قليلة.

وبدأ هذا التحالف يضم ٤٣ حزبا وقوة سياسية تقلصت إلى ٣٤ ثم ١٧، وحاليا يضم ١١ حزبا وحركة فقط، أبرزها حزب الحرية والعدالة الذي أسسته جماعة الإخوان المسلمين.

تأسس التحالف الديمقراطي من أجل مصر في يونيو/حزيران ٢٠١١ بدعوة من حزبي الوفد والحرية والعدالة، بهدف دعم التوافق الوطني عن طريق التنسيق السياسي والانتخابي بين أحزاب التحالف للوصول لبرلمان قوي خال من "فلول النظام السابق".

لكن حزب الوفد قرر الانسحاب من التحالف في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ وخوض الانتخابات بقائمة منفردة، وعلل ذلك برغبته في طرح عدد من المرشحين أكبر مما يسمح به اتفاق التحالف، ولكنه أكد على استمرار التنسيق السياسي مع أحزاب التحالف والتحول لتحالف سياسي أو انتخابي داخل البرلمان.

وكان حزب النور (ذو المرجعية الإسلامية ويتبع التيار السلفي) قد انسحب من التحالف في سبتمبر/أيلول ٢٠١١، ثم انسحبت عدة أحزاب أخرى في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ اعتراضا على نسب تمثيلهم في قائمة التحالف الانتخابية، منها الحزب العربي الديمقراطي الناصري.

الكتلة المصرية

هو تحالف ليبرالي يساري بدأ به ١٥ حزبا وحركة سياسية في أغسطس/آب ٢٠١١، من بينهم حزب المصريين الأحرار الليبرالي وحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي اليساري والمصري الديمقراطي الاجتماعي، ومن أهداف ذلك التحالف "الدفاع عن الدولة المدنية".

ولكن أدى ترشيح الكتلة عددا من أعضاء الحزب الوطني المنحل السابقين أو "فلول النظام السابق" للانتخابات على قوائمها لخلافات كبيرة داخل الكتلة، ما دفع مجموعة من أحزاب التحالف للانسحاب، وكان منهم التحالف الشعبي الاشتراكي والحزب الشيوعي والحزب الاشتراكي المصري، ثم تبعهم حزب مصر الحرية للسبب نفسه.

كما انسحب حزب الجبهة الديمقراطية الذي فضل خوض الانتخابات منفصلا، ولم يتبق بالكتلة المصرية سوى ثلاثة أحزاب هي التي شكلت قوائم الانتخابية لمجلسي الشعب والشورى على النحو التالي، ٥٠% لحزب (المصريين الأحرار)، و ٤٠% لحزب (المصري الديمقراطي الاجتماعي)، و ١٠% لحزب (التجمع).

قائمة الطريق الثالث

هي قائمة انتخابية أنشأها حزب العدل الذي تأسس في مايو/أيار ٢٠١١ مقدما نفسه على أنه ممثل لتيار الوسط. وقد قال حزب العدل إن هدف هذه القائمة الانتخابية أن تكون نواة "التيار الوسطي المصري" لمواجهة ما وصفه بالاستقطاب السياسي بين التحالف الديمقراطي من أجل مصر والكتلة المصرية.

الكتلة الإسلامية

هو تحالف إسلامي أنشئ في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، ويضم أحزابا سلفية والجماعة الإسلامية، مثل النور، والأصالة، والبناء والتنمية.

وقد أكد كل من حزب الأصالة وحزب البناء والتنمية أن "التحالف ليس موجهاً ضد أي تحالف آخر، ويهدف لتحقيق النهضة المصرية على أساس الهوية الإسلامية من خلال مشروع وطني يشارك فيه كل أبناء مصر".

تحالف الثورة مستمرة

هو تحالف يضم بشكل أساسي أحزابا وقوى شكلها شباب من الثورة بجانب تحالف القوى الاشتراكية وآخرين. ويتشكل التحالف من سبع قوى سياسية هي: حزب مصر الحرة، وائتلاف شباب الثورة، الذي انسحب من التحالف ولكن ترك أعضائه يشاركون مستقلين وحزب التحالف الشعبي الاشتراكي والحزب الاشتراكي المصري وحزب التحالف المصري وحزب التيار المصري وحزب المساواة والتنمية. وسيخوض التحالف الانتخابات بـ ٣٤ قائمة، وينافس على ٣٠٠ مقعد بالمجلس، و ٦٠% من مرشحيه تحت سن ٣٥ سنة، وتركز دعايته على أن كتلته الوحيدة التي تخلو قوائمها من فلول الحزب الوطني المنحل.

تحالف القوى الاشتراكية

هو تحالف سياسي يضم خمسة من الأحزاب اليسارية والاشتراكية من أجل ما قالوا إنه "خلق قوة وهيمنة يسارية أكبر" في مصر بعد الثورة.

تشكل هذا التحالف في ١٠ مايو/أيار ٢٠١١، بمشاركة الحزب الشيوعي المصري، وحزب التحالف الشعبي الاشتراكي، والاشتراكيون الثوريون، والحزب الاشتراكي المصري، وحزب العمال الديمقراطي.

عوامل مؤثرة

خلافات حول الدستور

وثيقة السلمي

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر بياناً للأمة في ١٢ يوليو/تموز ٢٠١١ حدد في البند السادس منه إعداد وثيقة حاكمة للدستور، وضوابط لاختيار الجمعية التأسيسية للدستور.

وأجرت الحكومة المصرية إثر ذلك العديد من اللقاءات مع القوى والأحزاب السياسية وشباب الثورة ومئات الشخصيات العامة، انتهت بتقديم علي السلمي نائب رئيس الوزراء للشؤون السياسية والتحول الديمقراطي مطلع نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١ ما أطلق عليها وثيقة إعلان المبادئ الأساسية للدستور، وكذلك معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد، عرفت إعلامياً "بوثيقة السلمي".

وقد كانت الوثيقة مثارا للجدل حتى من حيث المبدأ، حيث رأى البعض في تحديد مبادئ حاكمة على الدستور أو فوق دستورية نوعاً من مصادرة إرادة الشعب الذي يفترض أن تكون له الكلمة العليا في وضع الدستور عبر لجنة ينتخبها نواب الشعب، في حين رأى آخرون في مثل هذه الوثيقة ضماناً لعدم هيمنة من سيفوز في الانتخابات المقبلة على عملية كتابة الدستور الجديد.

كما ثار الخلاف حول كون هذه الوثيقة ستصبح إلزامية أو أنها مجرد مبادئ استرشادية تستفيد منها اللجنة التي ستناط بها كتابة الدستور، قبل أن يدخل الخلاف مرحلة جديدة تركزت بين التيارين الإسلامي والليبرالي حول ما أطلق عليه "مدنية الدولة"، وهي ما اعتبره الليبراليون ضماناً لعدم إقامة دولة دينية لم يقل الإسلاميون إنهم يسعون إليها.

وانتقد كثيرون المادة التاسعة في الوثيقة التي تعطي المجلس العسكري وحده سلطة تحديد ميزانية الجيش ومعرفة تفاصيلها، كما طالت الانتقادات مواد أخرى رأى المنتقدون أنها تجعل من المجلس العسكري وصياً على لجنة كتابة الدستور وتعطيه الحق في نقضه، فضلاً عن مادة تتيح فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو تعطيلها ومصادرتها بموجب حكم قضائي.

وإثر هذه الانتقادات والتصعيد السياسي، أجرى السلمي تعديلات على الوثيقة شملت المواد الأولى والرابعة والتاسعة والعاشر، وإضافة مادة في الباب الثاني الخاص بـ"الحقوق والحريات العامة"، وبعض التعديلات على معايير تشكيل الهيئة التأسيسية المنوط بها ووضع الدستور.

كما أكد السلمي أن "الوثيقة استرشادية للجمعية التأسيسية، وهي مسودة تقبل النقاش والرأي والرأي الآخر، وصولاً إلى التوافق بشأنها، وفي هذا الإطار تم إدخال بعض التعديلات عليها".

وفيما يلي نص مسودة وثيقة السلمي التي نشرتها وسائل إعلام مصرية بعد التعديلات:

اعتزازاً بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاماً لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة، مؤكداً أن الشعب هو مصدر السلطات، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال المصادرة على إرادته بوضع مبادئ فوق دستورية لا تتغير، ودونما الحاجة إلى إعلان دستوري بشأنها أو غيره، حيث تكفي إرادة الشعب.

و ضماناً لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاماً لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراماً ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة.

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المبادئ الأساسية:

١- جمهورية مصر العربية دولة موحدة وطنية، نظامها ديمقراطي مدني يقوم على المواطنة وحكم القانون وتكفل الحرية والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

٢- الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ولغير المسلمين الاحترام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية.

٣- السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت

الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.

٤ - النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي، يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، ونظام تعدد الأحزاب، شريطة ألا تكون على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو فئوي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

٥ - سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة، واستقلال القضاء ضماناً أساسية لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة، وتختص المجالس العليا للهيئات القضائية بنظر كل ما يتعلق بشؤونها، ويجب موافقتها على مشروعات القوانين المتعلقة بها قبل إصدارها.

٦ - يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية، وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

٧ - نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديت، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.

٨ - مصر جزء من القارة الإفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعبها، وتعزز دورها الأصيل في الحضارة الإنسانية وتساهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

٩ - الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها، ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة أو حزب، إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأراضيه واجب مقدس والتجنيد إجباري وينظم القانون التعبئة العامة، كما ينظم القانون العسكري ويحدد اختصاصاته.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى يختص بالنظر في كل ما يتعلق بالشؤون الخاصة بها والميزانية المتعلقة بشؤون التسليح، ويؤخذ رأيه في التشريعات الخاصة بالقوات المسلحة قبل إصدارها، ورئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع هو القائد العام لها.

١٠ - أن ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع والأمن القومي الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، كما يختص بنظر ميزانية القوات المسلحة، على أن يتم إدراجها رقماً واحداً في موازنة الدولة، ويحدد القانون تشكيل مجلس الدفاع والأمن القومي واختصاصاته الأخرى، ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد أخذ رأي مجلس الدفاع والأمن القومي وموافقة مجلس الشعب.

ثانياً: الحقوق والحريات العامة:

١١ - الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو

الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعي الحماية.

١٢ - تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.

١٣ - الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، إلا بحكم قضائي مسبب.

١٤ - حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري، ويحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.

١٥ - لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.

١٦ - لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

١٧ - لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبب. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.

١٨ - الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.

١٩ - الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن الحق في تولي الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها.

٢٠ - لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

٢١ - لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

٢٢- للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمي دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

٢٣- المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان لصيقة بالمواطن ولا تقبل وقفاً أو تعطيلاً أو انتقاصاً، ولا يجوز لأي من سلطات أو مؤسسات أو لأي جماعات أو أفراد الإتيان بأي عمل يهدف أو يؤدي إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها.

معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد:

١- تشكل الجمعية التأسيسية المنوط بها وضع مشروع الدستور المصري على النحو التالي:

- ١٢ عضواً من الهيئات القضائية: ٣ المحكمة الدستورية العليا، ٣ محكمة النقض، ٢ مجلس الدولة، ٢ هيئة قضايا الدولة، ٢ النيابة الإدارية ترشحهم جمعياتهم العمومية.
 - ١٢ عضواً من أساتذة الجامعات على أن يكون من بينهم ٥ على الأقل من أساتذة القانون الدستوري يرشحهم جميعاً المجلس الأعلى للجامعات
 - ١٥ من النقابات المهنية يختارون في اجتماع مشترك لمجالس هذه النقابات
 - ٥ عن النقابات العمالية ترشحهم الاتحادات العمالية
 - ٥ عن الفلاحين ترشحهم اتحاداتهم.
 - ٥ من اتحاد الجمعيات الأهلية على أن يكون من بينهم ممثل لذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ٥ من عضوات اتحاد الجمعيات النسائية يرشحهن مجلس إدارة الاتحاد
 - ٥ من جمعيات حقوق الإنسان يرشحهم المجلس القومي لحقوق الإنسان
 - ١ من اتحاد الكتاب
 - ١ من اتحاد الغرف التجارية
 - ١ من اتحاد الصناعات.
 - ١ من جمعيات رجال الأعمال.
 - ١ من المجلس القومي لحقوق الإنسان.
 - ١ من القوات المسلحة
 - ١ من الشرطة
 - ١ من الاتحادات الرياضية
 - ١ من اتحادات طلاب الجامعات
 - ٣ من الأزهر
 - ٣ من الكنائس المصرية
 - ١٠ شخصيات عامة يرشحهم مجلس الوزراء
- وعلى الجهات المشار إليها ترشيح ضعف العدد للاختيار من بينهم

ويختار الأعضاء الباقون من بين ممثلي الأحزاب والمستقلين، بحسب نسبة تمثيلهم بمجلسي الشعب والشورى ،
بحد أقصى خمسة أعضاء وبحد أدنى عضو على الأقل.

ويجب أن يكون من بين أعضاء الجمعية التأسيسية عشر سيدات على الأقل، وخمسة أعضاء على الأقل، لا تجاوز

٢- إذا تضمن مشروع الدستور الذي أعدته الجمعية التأسيسية نصاً أو أكثر يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري والحقوق والحريات العامة التي استقرت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة، بما فيها الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والإعلانات الدستورية التالية له، يطلب المجلس الأعلى للقوات المسلحة بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، فإذا لم توافق الجمعية، كان للمجلس أن يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا على أن تصدر المحكمة قرارها في شأنه خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها، ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة.

٣- إذا لم تنته الجمعية التأسيسية من إعداد مشروع الدستور خلال السنة أشهر المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لأي سبب من الأسباب، يكون للمجلس الأعلى للقوات المسلحة -بما له من سلطات رئيس الجمهورية- تشكيل جمعية تأسيسية جديدة وفقاً للمعايير المتوافق عليها لإعداد مشروع الدستور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض المشروع على الشعب لاستفتاءه عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداد هذا المشروع.

وثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري (وثيقة المجلس الوطني)

في السابع من مايو/أيار ٢٠١١ عقدت أطياف سياسية واجتماعية وثقافية مصرية في القاهرة مؤتمر مصر الأول تحت شعار "الشعب يحمي ثورته"، وخلال المؤتمر قدمت ما يطلق عليها مجموعة العمل الوطنية لنهضة مصر الدستورية والقانونية مشروع وثيقة لإعلان مبادئ الدستور المصري القادمة بعد ثورة ٢٥ يناير، في إطار ما سمي "المجلس الوطني المصري".

وفيما يلي نص الوثيقة:

نحن جماهير شعب مصر الحر، على هذه الأرض المحببة منذ فجر التاريخ والحضارة في قرى مصر وحقولها ومدنها، المؤمنين بتراتها وتقاليدها، والمعترزين بنضال وشرف الإنسانية التي خاضت المعارك وبذلت التضحيات من أجل سلام البشرية القائم على الحق والعدل والمساواة والحرية والإرادة المستقلة للشعوب وتفاعلها الحضاري، وبتاريخنا الممتد بكل خبراته في مواجهة التحديات لتحقيق حلم الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة بمقوماتها الأساسية في بناء الوطن والفرد، مؤمنين بقيمة المواطن وصيانة كرامته وإنسانيته وضمان حقوقه، ووعيه بواجباته التي تمكنه من بناء الوطن وتحقيق مكانته وهيبته وتنميته من أجل جموع الشعب في ظل عدالة اجتماعية ومساواة وحرية وكرامة إنسانية.

وإيماناً منا بثورة الشعب المصري المجيدة في ٢٥ يناير ٢٠١١، واحتراماً لأرواح شهداء الحرية، وبالتواصل مع نضال الشعب المصري التاريخي في ثوراته المتعاقبة ونضال أحراره.

نعلن التزامنا ببناء دستورنا القادم تحت شعار الثورة (كرامة-حرية-عدالة اجتماعية) ونؤسسه على المبادئ التالية:

تأمين الحق أو المبدأ الدستوري بوضع الضمانات الدستورية التي تحميه في الصياغة ذاتها وتقديم دستورنا القادم على المبادئ والحقوق الأساسية التالية:

١- مصر دولة مدنية موحدة، نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، تهدف لتحقيق (الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية) لمواطنيها، وتحترم التعددية والتنوع وتكافؤ الفرص، وتكفل المساواة أمام القانون لهم جميعاً دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهي جزء من الأمة العربية تسعى لوحدةها الشاملة.

٢- الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، مع تحسين هذا المبدأ بالضمانات الدستورية التي تكفل:

(أ) حق غير المسلمين في الاستناد لمبادئ شرائعهم الخاصة كمصدر لتشريعات الأحوال الشخصية لهم.
(ب) تأكيد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المبادئ الكلية غير المختلف عليها، قطعية الثبوت قطعية الدلالة.
(ج) أنها خطاب للمشرع وليس لغيره، وتبيح له الانتقاء من الفقه دون إسباغ القدسية على أقوال الفقهاء، وحقه في الاجتهاد لتحقيق المصالح المرسله التي يتوخاها في إطار أهداف التشريع على هدي من رقابة المحكمة الدستورية العليا دون غيرها- على مقاصد المشرع ومراقبة الانحراف التشريعي.

(د) أن الولاية في المجتمع هي لسلطات الدولة دون الأفراد أو الجماعات^(١).
(١) أثناء مناقشات مؤتمر مصر الأول أعلن مفتي مصر السابق أ.د. نصر فريد واصل موافقته الكاملة على نص المادة الثانية وفقاً لهذه الصياغة التي تضمنت الضمانات الدستورية التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا عبر تطبيقها لمدة ٢٧ عاماً لهذا النص وفقاً للمبادئ الثانية بأحكامها.

٣- تقرير السيادة للشعب وحده باعتباره مصدر السلطات.

٤- تحديد الآليات الضامنة لحماية الدولة المدنية بما في ذلك:

(أ) النص على عدم جواز تعديل المواد الدستورية المتعلقة بمقومات الدولة وهويتها ونظامها الجمهوري الديمقراطي والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين التي كفلها الدستور.
(ب) كفالة حق الأحزاب والهيئات ومنظمات المجتمع المدني والنقابات في اللجوء للمحكمة الدستورية العليا لمواجهة أي انتهاك بما في ذلك الانتهاك العملي أو التطبيقي الذي يهدد مقومات الدولة في مدينتها أو ديمقراطيتها أو وحدتها الوطنية أو الجغرافية أو الحقوق والحريات الجماعية للمواطنين.

(ج) التزام القوات المسلحة المصرية -بجوار دورها في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها القومي- بحماية النظام الجمهوري المدني الديمقراطي للدولة المصرية ووحدتها الوطنية والجغرافية من أي انتهاك يهددها، بعد عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا وضمان تنفيذ واحترام ما تصدره في هذا الشأن من أحكام أو قرارات.

٥- كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ووضع الضمانات الدستورية للتوزيع العادل للثروة الوطنية وتحقيق الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، والتأكيد على أن الاقتصاد الوطني يقوم على التنمية الشاملة وفتح آفاق الاستثمار المصري والعربي والأجنبي وحماية المنافسة الحرة ومكافحة الاحتكار، وعدالة توزيع الناتج القومي، وكفالة القضاء على البطالة وتأمين فرص العمل، وضمان الحد الأدنى للمعيشة، وتنظيم الحد الأقصى والأدنى للأجور بقانون، ووضع تنظيم عصري وعادل للتأمين الاجتماعي بما في ذلك التأمين ضد البطالة والتأمين الصحي، وكفالة قيام الدولة بدورها في ضمان ذلك.

٦- النص على حماية حق الملكية بصورها الثلاث (العامة-التعاونية-الخاصة).

٧- إسباغ الحماية الدستورية على المرافق الدستورية والإستراتيجية وعدم جواز خصصتها ومنها (قناة السويس والجامعات ومراكز البحث العلمي ومصادر المياه والترع والبحيرات والشواطئ والبتروول والغاز الطبيعي والمناجم والمحاجر والموانئ والمطارات).

٨- الحماية الدستورية لاستغلال الثروات الطبيعية عن طريق عقود الانتفاع والالتزام مع احتفاظ الدولة بحق الملكية وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

٩- وضع النظام الديمقراطي وفق آليات ومؤسسات دستورية لضمان ديمقراطية نظام الحكم سواء كان برلمانياً أو رئاسياً أو مختلطاً.

والتأكيد على مؤسسية اتخاذ القرار وإعمال مبدأ الرقابة المتبادلة لسلطات الدولة والمحاسبة لصانع القرار.

١٠- يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية.

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

١١- تضمين الدستور لمبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة للدستور والقانون، وتعزيز استقلال القضاء والرقابة الدستورية عبر القضاء الدستوري.

١٢- تضمين الدستور مجموعة من النصوص التي تحدد المركز القانوني لرئيس الجمهورية والتي تتضمن شروط

الترشيح دون استبعاد أو إقصاء لأي من المصريين مع الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الأحزاب، ومنع رئيس الجمهورية من التعامل المالي هو وأسرته مع الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وإعمال مبدأ الشفافية في بيان عناصر ذمته المالية، وكذلك نوابه والوزراء.

مع التأكيد على مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً وقانونياً فيما يمارسه من سلطات فعلية أمام محكمة عدل عليا ذات تشكيل قضائي بحت، ووضع آليات محاكمته -تشكيلاً واختصاصاً- ومواد عقابه في الدستور، وكذلك تنظيم آلية مساءلة الوزراء والنص على وجوب إصدار القانون اللازم لتنظيم محاكمتهم.

١٣- تحديد آلية تعديل الدستور مع وضع الضمانات للمبادئ فوق الدستورية (النظام الجمهوري-مدنية الدولة-تداول السلطة-المحاسبة والشفافية-الحقوق والحريات العامة-مبدأ سيادة الشعب) باعتبارها مما لا يجوز تعديله لاحقاً. ومنح الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا في مراقبة الوحدة العضوية للدستور في حال تعديل بعض بنوده قبل طرحه للاستفتاء الشعبي، وإقرار مبدأ تجزئة الاستفتاء على النصوص المعدلة.

١٤- في حالة الأخذ بنظام الانتخابات بالقوائم النسبية غير المشروطة أو الجمع بينه وبين الانتخاب الفردي، والتوافق الوطني يمكن إعادة النظر في جميع صور التمثيل الفئوي وبما يضمن تمثيلاً حقيقياً وعادلاً لجميع فئات وشرائح الشعب المصري في المجالس النيابية المنتخبة عبر النظام الانتخابي ذاته.

- النص على ضمانات نزاهة الانتخابات العامة والمحلية وضمان الإشراف القضائي على مجرياتها بجانب دور المجتمع في مراقبتها وانعقاد الاختصاص للقضاء في الفصل في الطعون الانتخابية دون غيره وتكوين المفوضية العليا للانتخابات وفقاً للمعايير الدولية للإشراف على نزاهة الانتخابات.

١٥- حرية تكوين الأحزاب وكفالة إنشائها على أساس تطبيقي أو فئوي في حال إلغاء نسبة التمثيل وحظر قيامها على أساس ديني أو جغرافي أو مرجعية دينية أو قيامها بأي نشاط ذي طابع عسكري أو مخالف لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين.

١٦- تعزيز وتأكيد استقلال القضاء والمحاماة وتحديد مكونات السلطة القضائية (وضمان استقلالها التام عن باقي سلطات الدولة) ومنع تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، وتحديد ولاية القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية وعدم امتداد هذه الولاية إلى غيرهم، واحترام الأحكام القضائية وتنفيذها، واعتبار عدم التنفيذ جريمة جنائية تستوجب المساءلة والتعويض من المال الخاص لمرتكب الفعل.

١٧- التأكيد على اللامركزية الإدارية بما يمكن المحليات من قيامها بدورها في قضايا التنمية ودفع الإمكانات للوصول إلى الريف والمناطق الجديدة وعلى أسس ديمقراطية.

١٨- النص على الحق في التعليم ومجانيته وإلزاميته في مؤسسات الدولة التعليمية العامة لكل المواطنين، وإعادة تنظيمه بما يساهم في تطويره وربطه بقضايا التنمية واحتياجات سوق العمل.

١٩- الحصر الدقيق للقوانين المكتملة للدستور والنص على الرقابة المسبقة عليها من قبل المحكمة الدستورية العليا.

٢٠- تحقيق الحماية الدستورية للحريات النقابية والعمل الأهلي بالنص على:

- كفالة حق إنشاء النقابات والاتحادات المستقلة لكافة فئات الشعب وتمتعها بالشخصية الاعتبارية المصونة، واستقلالها المالي والإداري، وحظر تدخل الدولة في شؤونها.

- كفالة الدولة لحماية النقابات من التأثيرات السياسية والدينية والطائفية وتنظيم شؤونها بما يحمي ديمقراطية التشكيل النقابي.

٢١- أن يشمل الدستور القادم الحقوق والحريات الخاصة والعامة الواردة في الدستور السابق وإضافة:

١- الحق في احترام كرامة المواطن (الكرامة الإنسانية) وحظر التعذيب أو استخدام أي صورة من صور الإكراه المادي أو المعنوي معه.

٢- ضمان حرية العقيدة وحق ممارسة الشعائر الدينية لكافة المواطنين على اختلاف دياناتهم وطوائفهم.

٣- ضمان حقوق المرأة والأسرة والطفل.

٤- حرية تداول المعلومات.

٥- حرية البحث العلمي وحرية التعبير والإبداع وحرية الصحافة.

٦- حق حماية التراث الوطني وحمايته ببعديه المادي والمعنوي.

٧- حق الإضراب والتظاهر السلمي.

٨- حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي وضمانات المحاكمة العادلة.

٩- حماية الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع ربطها بالحق في الحد الأدنى للمعيشة الذي يحفظ للإنسان كرامته في المأكل والمأوى والصحة والتعليم.

١٠- الحقوق البيئية مع إفراد نص خاص لحماية نهر النيل العظيم.

١١- الحق في إعانة البطالة ومعاش التقاعد وغيرها.

٢٢- ضرورة النص أنه في الحالات التي يجيز فيها الدستور للمشرع تنظيم الحق الوارد فيه بالقانون لا يجوز أن يترتب على ذلك المساس بأصل الحق أو تعطيل نفاذه.

٢٣- تنظيم الدستور لمبدأ المراقبة لسلوك السلطة التشريعية والتنفيذية حال قيامها بوضع القانون وتنفيذه، وربط ذلك بمبدأ التجريم والمحاسبة للانتهاك السلبي أو الإيجابي لحقوق المواطنة والمساواة أمام القانون، وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والحفاظ على مدنيتها الدولة.

٢٤- حماية أمن مصر القومي وإدارة العلاقات الخارجية المصرية على أسس حماية وتنظيم المصالح المتبادلة في إطار من الاستقلال الوطني والتفاعل الإيجابي لدعم قضايا السلم والأمن الدوليين وحقوق الشعوب في الحرية والتنمية المستدامة والعلاقات المتوازنة.

٢٥- إنشاء المجالس العليا للدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية باعتبارها آليات مؤسسية لضمان ديمقراطية اتخاذ القرار مع رئيس الجمهورية في المسائل المتصلة بكل منها، على أن يتم تشكيلها من شخصيات بحكم المناصب وليس بالاختيار الشخصي.

٢٦- تقوية العمل العربي المشترك وتعزيز أواصر الوحدة الأفريقية والسعي للأهداف الكبرى في بناء كيانات سياسية واقتصادية تساهم في الوصول للوحدة العربية على أسس سياسية واقتصادية راسخة، تحقق طموح الشعوب العربية في الوصول لمكانتها اللائقة تحت الشمس وحماية حقوقها ومصالحها المشتركة وكذلك مع الشعوب الأفريقية، والتفاعل العالمي القائم على القوة السياسية والاقتصادية للوصول إلى الندية مع الكيانات العملاقة في عصر العولمة.

إن حشد الطاقات لبناء دولتنا في المرحلة المقبلة على أسس الدولة المدنية الحديثة والعصرية القائمة على الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان رهن بمشروعنا النهضوي الشامل المحصن دستورياً، وهو ما يمثل تحدي بناء الشرعية الدستورية الجديدة في مصر بما يليق بتجربتها النضالية الدستورية وبوجهها الحضاري ودورها المركزي في صنع تاريخ المنطقة والعالم.

هذا هو أملنا والتزامنا - وبالله التوفيق

وثيقة الأزهر

أصدر شيخ الأزهر أحمد الطيب في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١١ وثيقة حول مستقبل مصر بعد ثورة ٢٥ يناير عرفت إعلامياً باسم "وثيقة الأزهر".

وقد اتفقت العديد من القوى والشخصيات السياسية والحزبية في اجتماع دعا له شيخ الأزهر بعد ستة أسابيع من صدور الوثيقة أن تكون وثيقة استرشادية عند وضع الدستور المصري القادم.

وتؤكد الوثيقة التي عارضتها تيارات سياسية اعتبرت أنها فوق الدستور، على مبدأ المواطنة والمساواة بين جميع المصريين في الحقوق والواجبات، وعلى مدنيتها الدولة المصرية.

وفيما يأتي نص الوثيقة:

بمبادرة كريمة من الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، اجتمعت كوكبة من المثقفين المصريين على اختلاف انتماءاتهم الفكرية والدينية مع عدد من كبار العلماء والمفكرين في الأزهر الشريف، وتدارسوا خلال اجتماعات عدة

مقتضيات اللحظة التاريخية الفارقة التي تمر بها مصر بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، وأهميتها في توجيه مستقبل مصر نحو غاياته النبيلة وحقوق شعبها في الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية.

وقد توافق المجتمعون على ضرورة تأسيس مسيرة الوطن على مبادئ كلية وقواعد شاملة تناقشها قوى المجتمع المصري وتستبصر في سيرها بالخطى الرشيدة، لتصل في النهاية إلى الأطر الفكرية الحاكمة لقواعد المجتمع ونهجه السليم.

واعترافاً من الجميع بدور الأزهر القيادي في بلورة الفكر الإسلامي الوسطي السديد، فإن المجتمعين يؤكدون أهميته واعتباره المنارة الهادية التي يُستضاء بها، ويحتكم إليها في تحديد علاقة الدولة بالدين وبيان أسس السياسة الشرعية الصحيحة التي ينبغي انتهاجها؛ ارتكازاً على خبرته المتراكمة، وتاريخه العلمي والثقافي الذي ارتكز على الأبعاد التالية:

١- البعد الفقهي في إحياء علوم الدين وتجديدها، طبقاً لمذهب أهل السنة والجماعة الذي يجمع بين العقل والنقل ويكشف عن قواعد التأويل المرعية للنصوص الشرعية.

٢- البعد التاريخي لدور الأزهر المجيد في قيادة الحركة الوطنية نحو الحرية والاستقلال.

٣- البعد الحضاري لإحياء مختلف العلوم الطبيعية والآداب والفنون بتنوعاتها الخصبة.

٤- البعد العملي في قيادة حركة المجتمع وتشكيل قادة الرأي في الحياة المصرية.

٥- البعد الجامع للعلم والريادة والنهضة والثقافة في الوطن العربي والعالم الإسلامي.

وقد حرص المجتمعون على أن يستلهموا في مناقشتهم روح تراث أعلام الفكر والنهضة والتقدم والإصلاح في الأزهر الشريف، ابتداءً من شيخ الإسلام الشيخ حسن العطار وتلميذه الشيخ رفاعة الطهطاوي، إلى الإمام محمد عبده وتلاميذه وأئمة المجتهدين من علمائه من أمثال المراغي ومحمد عبد الله دراز ومصطفى عبد الرازق وشلتوت وغيرهم من شيوخ الإسلام وعلمائه إلى يوم الناس هذا.

كما استلهموا في الوقت نفسه إنجازات كبار المتقنين المصريين ممن شاركوا في التطور المعرفي والإنساني، وأسهموا في تشكيل العقل المصري والعربي الحديث في نهضته المتجددة، من رجال الفلسفة والقانون، والأدب والفنون، وغيرها من المعارف التي صاغت الفكر والوجدان والوعي العام، اجتهدوا في كل ذلك وركزوا في وضع القواسم المشتركة بينهم جميعاً، تلك القواسم التي تهدف إلى الغاية السامية التي يرتضيها الجميع من عقلاء الأمة وحكمائها، والتي تتمثل في الآتي:

تحديد المبادئ الحاكمة لفهم علاقة الإسلام بالدولة في المرحلة الدقيقة الراهنة، وذلك في إطار إستراتيجية توافقية، ترسم شكل الدولة العصرية المنشودة ونظام الحكم فيها، وتدفع بالأمة في طريق الانطلاق نحو التقدم الحضاري، بما يحقق عملية التحول الديمقراطي ويضمن العدالة الاجتماعية، ويكفل لمصر دخول عصر إنتاج المعرفة والعلم وتوفير الرخاء والسلام، مع الحفاظ على القيم الروحية والإنسانية والتراث الثقافي؛ وذلك حماية للمبادئ الإسلامية التي استقرت في وعي الأمة

وضمير العلماء والمفكرين من التعرض للإغفال والتشويه أو الغلوّ وسوء التفسير، وصوناً لها من استغلال مختلف التيارات المنحرفة التي قد ترفع شعارات دينية طائفية أو أيولوجية تتنافى مع ثوابت أمتنا ومشتركتها، وتحديد عن نهج الاعتدال والوسطية، وثناؤص جوهر الإسلام في الحرية والعدل والمساواة، وتبعُد عن سماحة الأديان السماوية كلها.

من هنا نعلنُ توافقنا نحن المجتمعين على المبادئ التالية لتحديد طبيعة المرجعية الإسلامية النيرة، التي تتمثل أساساً في عدد من القضايا الكلية، المستخلصة من النصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، بوصفها المعبرة عن الفهم الصحيح للدين، ونجملها في المحاور التالية:

أولاً: دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة. ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب؛ بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا في تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف في الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التي تسلطت على الناس، وعانت منها البشرية في بعض مراحل التاريخ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم واختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم، شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، وبما يضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية.

ثانياً: اعتماد النظام الديمقراطي، القائم على الانتخاب الحر المباشر، الذي هو الصيغة العصرية لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية، بما يضمنه من تعددية ومن تداول سلمي للسلطة، ومن تحديد للاختصاصات ومراقبة للأداء ومحاسبة للمسؤولين أمام ممثلي الشعب، وتوخي منافع الناس ومصالحهم العامة في جميع التشريعات والقرارات، وإدارة شؤون الدولة بالقانون - والقانون وحده- وملاحقة الفساد وتحقيق الشفافية التامة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها.

ثالثاً: الالتزام بمنظومة الحريات الأساسية في الفكر والرأي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل، والتأكيد على مبدأ التعددية واحترام الأديان السماوية، واعتبار المواطنة مناط المسؤولية في المجتمع.

رابعاً: الاحترام التام لأداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار، وضرورة اجتناب التكفير والتخوين واستغلال الدين واستخدامه لبعث الفرقة والتناذب والعداء بين المواطنين، مع اعتبار الحث على الفتنة الطائفية والدعوات العنصرية جريمة في حق الوطن، ووجوب اعتماد الحوار المتكافئ والاحترام المتبادل والتعويل عليهما في التعامل بين فئات الشعب المختلفة، دون أية تفرقة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين.

خامساً: تأكيد الالتزام بالمواثيق والقرارات الدولية، والتمسك بالمنجزات الحضارية في العلاقات الإنسانية، المتوافقة مع التقاليد السمة للثقافة الإسلامية والعربية، والمتسقة مع الخبرة الحضارية الطويلة للشعب المصري في عصوره المختلفة، وما قدمه من نماذج فائقة في التعايش السلمي ونشدان الخير للإنسانية كلها.

سادساً: الحرص التام على صيانة كرامة الأمة المصرية والحفاظ على عزتها الوطنية، وتأكيد الحماية التامة والاحترام الكامل لدور العبادة لأتباع الديانات السماوية الثلاث، وضمان الممارسة الحرة لجميع الشعائر الدينية دون أية معوّقات،

واحترام جميع مظاهر العبادة بمختلف أشكالها، دون تسفيهٍ لثقافة الشعب أو تشويهٍ لتقاليده الأصيلية، وكذلك الحرص التام على صيانة حرية التعبير والإبداع الفني والأدبي في إطار منظومة قيمنا الحضارية الثابتة.

سابعاً: اعتبار التعليم والبحث العلمي ودخول عصر المعرفة قاطرة التقدم الحضاري في مصر، وتكريس كل الجهود لتدارك ما فاتنا في هذه المجالات، وحشد طاقة المجتمع كله لمحو الأمية، واستثمار الثروة البشرية وتحقيق المشروعات المستقبلية الكبرى.

ثامناً: إعمال فقه الأولويات في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، ومواجهة الاستبداد ومكافحة الفساد والقضاء على البطالة، وبما يفجر طاقات المجتمع وإبداعاته في الجوانب الاقتصادية والبرامج الاجتماعية والثقافية والإعلامية، على أن يأتي ذلك على رأس الأولويات التي يتبناها شعبنا في نهضته الراهنة، مع اعتبار الرعاية الصحية الحقيقية والجادة واجب الدولة تجاه كل المواطنين جميعاً.

تاسعاً: بناء علاقات مصر بأشقائها العرب ومحيطها الإسلامي ودائرتها الأفريقية والعالمية، ومناصرة الحق الفلسطيني، والحفاظ على استقلال الإرادة المصرية، واسترجاع الدور القيادي التاريخي على أساس التعاون على الخير المشترك وتحقيق مصلحة الشعوب في إطار من الندية والاستقلال التام، ومتابعة المشاركة في الجهد الإنساني النبيل لتقدم البشرية، والحفاظ على البيئة وتحقيق السلام العادل بين الأمم.

عاشراً: تأييد مشروع استقلال مؤسسة الأزهر، وعودة "هيئة كبار العلماء" واختصاصها بترشيح واختيار شيخ الأزهر، والعمل على تجديد مناهج التعليم الأزهرية؛ ليسترد دوره الفكري الأصيل، وتأثيره العالمي في مختلف الأنحاء.

حادي عشر: اعتبار الأزهر الشريف هو الجهة المختصة التي يُرجع إليها في شؤون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة، مع عدم مصادرة حق الجميع في إبداء الرأي متى تحققت فيه الشروط العلمية اللازمة، وبشرط الالتزام بأداب الحوار، واحترام ما توافق عليه علماء الأمة.

ويهبُّ علماء الأزهر والمتقنون المشاركون في إعداد هذا البيان بكل الأحزاب والاتجاهات السياسية المصرية أن تلتزم بالعمل على تقدم مصر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً في إطار المحددات الأساسية التي وردت في هذا البيان.

والله الموفق لما فيه خير الأمة